

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الخامس عشر نتحدث عن أحكام التنسيب في وعاء الزكاة وفق مستجدات لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ، كما نستعرض أبرز المستجدات المهنية والتي من أبرزها تعديل اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بإضافة المعالجة الزكوية لمشاريع البيع على الخارطة، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها خصم ضريبة المدخلات في ضريبة القيمة المضافة دون سداد قيمة التوريد.

## أحكام التنسيب في وعاء الزكاة

تعد معالجة تصحيح الالتزامات المضافة إلى وعاء الزكاة من خلال إجراء التنسيب من أهم مستجدات لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ حيث لم تتضمن اللوائح الزكوية السابقة هذه المعالجة، وتعتمد هذه المعالجة في أساسها على مبدأ المقابلة بين الأصول والالتزامات الوارد في المادة العشرين من اللائحة والذي يقتضي أن الالتزامات غير المتداولة مقابلة للأصول غير المتداولة، وأن الالتزامات المتداولة مقابلة للأصول المتداولة، كما يرتبط بذلك افتراض أن الأصل في الأصول غير المتداولة الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك، وأن الأصل في الأصول المتداولة عدم الحسم ما لم يثبت خلاف ذلك.

وبناء على ما تقدم يتم إضافة الالتزامات غير المتداولة للوعاء باعتبارها مقابلة للأصول المحسومة (غير المتداولة)، كما لا يتم إضافة الالتزامات المتداولة للوعاء باعتبارها مقابلة للأصول غير المحسومة (المتداولة).

يترتب على ما سبق، أنه في حالة حسم أصل متداول فلا بُدَّ من إضافة ما يقابله من الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء، كما أنه في حال عدم حسم أصل غير متداول فلا بُدَّ من استبعاد ما يقابله من الالتزامات غير المتداولة المضافة للوعاء، وهذا هو إجراء التنسيب الذي نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من اللائحة المعنونة بـ "تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي" وقد تضمنت المادة أن المقصود بمفهوم التنسيب: تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول.

## أبرز المستجدات والتحديثات:

### 1- تمديد مهلة تطبيق لائحة الزكاة الجديدة على السنوات السابقة:

صدر قرار وزير المالية رقم (1463) وتاريخ 1446/12/08هـ متضمناً تعديل البند أولاً من القرار الوزاري رقم (947) وتاريخ 1446/07/26هـ، وذلك بتمديد المهلة النهائية لتقديم الطلبات المتعلقة بتطبيق اللائحة الجديدة حتى تاريخ 31 أغسطس 2025م، بدلاً من الموعد السابق المحدد في 30 أبريل 2025م.

ويهدف هذا التمديد إلى إتاحة وقت إضافي للمكلفين لاستكمال طلباتهم المرتبطة بتطبيق أحكام اللائحة الجديدة على السنوات السابقة.

### 2- تعديل المادة الثالثة والسبعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة:

أصدرت أعلنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن صدور قرار وزير المالية رقم (1248) وتاريخ 1446/10/11هـ، بتعديل المادة الثالثة والسبعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وجاء التعديل بإضافة فقرة منفصلة عن المعالجة الزكوية لمشاريع البيع على الخارطة، كما يسمح القرار للمكلفين بتطبيق التعديلات الجديدة على السنوات المالية السابقة لعام 2025 بناءً على طلبهم، مع التزام الهيئة بإجراء دراسة بعد عام من التطبيق لتقييم أثر المعالجة الزكوية الجديدة على مشاريع البيع على الخارطة.

وجدير بالذكر أن معاملات مشاريع البيع على الخارطة من أكثر المعاملات العقارية محل النقاش فيما يتعلق بالتطبيق الزكوي، وقد جاءت المعالجة الجديدة لمراعاة الأثر على المطورين العقاريين فيما يتعلق بهذه المشاريع وبما لا يتعارض مع متطلبات جباية الزكاة عن هذه المشاريع.





وعلى ذلك فيهدف إجراء التنسيب إلى تحقيق المقابلة بين الأصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة، وتكون الحالات المرتبطة بذلك كما يلي:

(1) **عدم الحاجة إلى تصحيح إضافة الالتزامات:** ويكون ذلك عند حسم كافة الأصول غير المتداولة، وعدم حسم كافة الأصول المتداولة.

(2) **الحاجة إلى تصحيح الالتزامات المضافة،** ويكون ذلك عند تحقق الحالتين التاليتين أو إحداهما:

أ- **عند عدم حسم أصل غير متداول فلا بُدَّ من تصحيح إضافة الالتزامات وذلك باستبعاد نسبة من الالتزامات غير المتداولة المضافة للوعاء.**

ب- **عند حسم أصل متداول فلا بد من تصحيح إضافة الالتزامات وذلك بإضافة نسبة من الالتزامات المتداولة غير المضافة للوعاء.**

يتم إجراء التنسيب الوارد في الفقرة (أ) بحساب الالتزامات غير المتداولة التي ستستبعد من الإضافة بسبب عدم حسم الأصل غير المتداول، **وذلك كما يلي:**

الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل غير المتداول غير المحسوم ÷ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة.

على ألا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول غير المحسوم.

**ويمكن التمثيل بالمثال التالي:**

كانت الأصول غير المتداولة لإحدى المنشآت مليون ريال، وتتضمن أصولاً غير محسومة بمقدار 200 ألف ريال، وعلى ذلك وحيث تضمنت الأصول غير المتداولة أصولاً غير محسومة فيتم حساب نسبة الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي كما يلي : 200 ألف ريال / مليون ريال = 20%، وعلى ذلك يتم استبعاد هذه النسبة من الالتزامات غير المتداولة المضافة إلى وعاء الزكاة.



يتم إجراء التنسيب الوارد في الفقرة (ب) بحساب الالتزامات المتداولة واجبة الإضافة بسبب حسم الأصل المتداول، **وذلك كما يلي:**

الالتزامات المتداولة المضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل المتداول المحسوم ÷ إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة.

على ألا يتجاوز الالتزام المتداول المضاف إلى الوعاء قيمة الأصل المتداول المحسوم.

**ويمكن التمثيل بالمثال التالي:**

كانت الأصول المتداولة لإحدى المنشآت 400 ألف ريال، وتتضمن أصولاً محسومة بمقدار 40 ألف ريال، وعلى ذلك وحيث تضمنت الأصول المتداولة أصولاً محسومة فيتم حساب نسبة الالتزامات المتداولة واجبة الإضافة إلى الوعاء الزكوي كما يلي : 40 ألف ريال / 400 ألف ريال = 10%، وعلى ذلك يتم إضافة هذه النسبة من الالتزامات المتداولة إلى وعاء الزكاة.

عملياً من المهم اعتبار أثر إعادة التصنيف على إجراء التنسيب، حيث قد تختلف قيم الالتزامات بسبب إعادة تصنيف مما له أثر على حساب نسبة التنسيب، ومن ذلك ما يلي:

- **استبعاد أثر المخصصات المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة وذلك عند حساب معادلة الالتزامات المتداولة المضافة إلى وعاء الزكاة بسبب حسم أي أصل متداول.**

ومثال ذلك في حال إعادة تصنيف أحد المخصصات المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة مثل مخصص الزكاة إلى حقوق الملكية، فإن ذلك يستلزم استبعاد هذا المخصص من الالتزامات المتداولة مما يترتب عليه تخفيض مبلغ الالتزامات المتداولة بمقدار هذا الالتزام المعاد تصنيفه إلى حقوق الملكية، مما سيؤثر على ناتج معادلة إضافة الالتزامات المتداولة بسبب تخفيض قيمة الالتزامات المتداولة.

**ختاماً** يظهر أن إجراء التنسيب هو إجراء يهدف إلى إكمال منظمة الإجراءات الزكوية عند تكوين الوعاء الزكوي، وذلك لغرض اتساق إضافة الالتزامات إلى وعاء الزكاة مع مفهوم المقابلة الذي اعتمدت عليه اللائحة عند إضافة مصادر الأموال إلى الوعاء الزكوي.



# أخطاء وممارسات مهنية شائعة



## خطأ شائع:

خصم ضريبة المدخلات مع مرور 12 شهر دون سداد قيمة التوريد للمورد.

## الإجراء الصحيح:

وفقاً لما نصت عليه المادة الأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيتوجب على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بخصم ضريبة المدخلات عن توريد قد استلمه ولم يتم بالسداد كاملاً بعد فترة اثني عشر شهراً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد، أن يعدل ضريبة المدخلات القابلة للخصم بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي يبقى دون سداد في ذلك التاريخ من خلال إدراج مبلغ التعديل ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الخاصة بالشهر الذي انتهت فيه مدة الاثني عشر شهراً دون سداد (ويُستثنى من ذلك توريدات السلع بموجب عقود تمويل وفقاً للضوابط الواردة في المادة).

## الإيضاح:

قد يقوم بعض المكلفين بخصم ضريبة المدخلات على بعض مشترياتهم دون سداد قيمة التوريد لهذه المشتريات ومراراً 12 شهر على ذلك، ووفقاً للأحكام الضريبية فإنه لا يحق للمكلف إبقاء الخصم بعد مرور 12 شهر دون سداد من تاريخ التوريد، وإنما الواجب عليه تعديل ضريبة المدخلات المتعلقة بالمشتريات غير المسددة، ومن ثم يقوم بخصمها مرة أخرى عند السداد.

## خطأ شائع:

تعبئة نموذج الإفصاح عن المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة باستخدام أرصدة نهاية السنة الظاهرة في القوائم المالية.

## الإجراء الصحيح:

يجب تسجيل قيمة المعاملات الفعلية التي تمت خلال السنة المالية فقط سواء كانت مدينة أو دائنة، دون الاعتماد على أرصدة نهاية السنة.

## الإيضاح:

الاعتماد على أرصدة نهاية السنة في نموذج الإفصاح عن المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة يُعد ممارسة غير دقيقة، إذ أن هذه الأرصدة قد تتضمن تأثيرات من فترات سابقة أو لا تعكس حجم المعاملات الفعلي خلال السنة المالية، لذا يتعين على المكلف الإفصاح عن قيمة المعاملات التي تمت فعلياً خلال السنة، سواء كانت مدينة أو دائنة، وذلك لضمان التصريح عن عمليات الفترة وفقاً لمبدأ السعر المحايد، وذلك وفقاً للمادة السادسة عشرة من تعليمات تسعير المعاملات التي تنص على "يجب على الأشخاص الخاضعين لتعليمات تسعير المعاملات الإفصاح عن تفاصيل المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المالية، بما في ذلك طبيعة المعاملة، وقيمتها، والجهة المرتبطة، وذلك وفقاً للنماذج المعتمدة من الهيئة".

فعلى سبيل المثال، إذا كان الرصيد الدائن لشركة مرتبطة في نهاية السنة 5 ملايين ريال، بينما كانت قيمة المعاملات الفعلية خلال السنة

10 ملايين ريال، فإن الإفصاح


عن مبلغ 5 ملايين ريال يُعد

إجراء غير صحيح، ويجب

الإفصاح عن 10 ملايين

ريال لأنها تمثل المعاملات

الفعلية خلال العام.



## بيانات التواصل:



+966 11 293 1220

+966 55 2012007

info@ans-cpa.com

https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصابية | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف  
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah - Al shera'a - Prince Naif Rd